

في نور محمد فاطمة الزهراء

الناس: من كان له دين أو عدة على رسول الله فليأتني. يقول جابر: فأتيت أبا بكر، فأخبرته أن النبي قال لي: «لو أتى مال البحرين أعطيتك ثلاث حثيات» [1363]. فأجاز الخليفة قول جابر... وأعطاه مائة. * * * فلماذا إذاً لم يجر أبو بكر دعوى فاطمة بالنحلة استناداً إلى علمه اليقيني بصدقها، أو ارتكازاً إلى شهادة الواحد إذ شهد علي* أنهما صاحبة نحلة رسول الله؟! لقد يقول قائل: إنهما احتار الخليفة الأول فدكا إلى بيت المال لأنهما لم يكن يعلم أن النبي نحلها ابنته الزهراء. ربّما! فالملك من خصوصيات مالكة، يعمل فيه بمطلق إرادته، ثم لا عليه إلاّ ينشر خبر عمله فيه إلاّ على من اختصّه بهذا العمل دون سواه. وأنت تعطي من خصوصية ملكك ما شئت لمن شئت، فلا تكاد يُسراك - كما يجري المثل الدارج - تعلم بما أعطت يُمنّاك!... ثم لا يعرف أحد غير الذي أعطيت نبأ العطاء. ومن هنا، فإن من لا يعلم وقوع العطية قد ينكر حدوثها، فيحكم بمقتضى «علمه السلبي» أو «لا علمه!» وهو واثق بصواب حكمه، لأن الحقيقة التي لا يعلمها منقطعة عنه نتيجة لما قرأ في ضميره من إحساسه بأنهما من أخصّ خاصّتك، وأولاهم بمعرفة ما تفعل.